تفريغ محاضرة رقم (٢)

- شرح كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله لابن المبرد الحنبلي -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى أله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،،

نكمل رحلتنا مع قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله للإمام ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه.

نراجع بسرعة الكلام اللي كنا بدأنا في طرح شرحه في هذا المختصر في الأصول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله

قال رحمه الله: الأصول المتفق عليها أربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمختلف فيها ستة: شرع من قبلنا والإستحسان والإستصلاح والإستصحاب والإستقراء ومذهب الصحابي.

هيتكلم بعد كده بقى على طريقة جميلة قوي بيرتب بيها برضه معلومات الطالب المبتدئ في دراسة أصول الفقه ألا وهو: نقط الإجتماع في المباحث؛ مباحث أصول الفقه اللي هي مباحث الأدلة يعني، إحنا عندنا القرآن والسنة والإجماع والقياس متفق عليها، فهيعمل

مقارنات، وجوه الإجتماع ووجوه الإفتراق، يشترك الكتاب والسنة، هنا بيقول بقى: يشترك الكتاب والسنة في النسخ وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل وبأثقل وأخف والتلاوة دون الحكم وعكسه، وكلٌ من الكتاب ومتواتري السنه وأحادها بمثله، والسنة بالكتاب، والكتاب بمتواترها دون أحادها، ولا يُعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس، بل بالنقل، وبدلالة اللفظ أو بتاريخ أو موت راوي أحادهما قبل إسلام الآخر.

قال: ويشتركان في الأمر إلى أخره، يعني هنا عشان ناخد بالنا بدل ما نخش في الكتاب ونرجع تاني، هنعرف إن الإمام رحمه الله عز وجل جمع لنا حوالي ٢٠ نقطة بيجتمع فيها مبحث الكتاب اللي هو القرآن والمباحث، يعني القرآن كدليل إجمالي، ما إحنا قلنا: علم أصول الفقه بيعنى بالأدلة الإجمالية، وعلى رأس الأدلة الإجمالية وأكدها وأعلاها شرفًا ومنزلة، هو كتاب الله سبحانه وتعالى القرآن، وبعد كده سنة النبي ﷺ.

أنا بقى كباحث أو دارس في علم أصول الفقه لازم أعرف النقط والقواسم المشتركة في المباحث الأصولية بين القرآن وبين السنة.

بيقول لي: أن القرآن والسنة بيشتركوا في عدة مباحث، عدة مباحث أصولية منها النسخ ومنها الأمر ومنها النهي ومنها العام ومنها الخاص، ومنها المطلق ومنها المقيد، منها المجمل منها المبين منها المفهوم، ومنها النص، ومنها المشترك، ومنها المترادف مبحث الحقيقة، والمجاز، مبحث الألفاظ وأقسامها إلى كل لفظ ينقسم في اللغة العربية إلى إما إن يكون في حرف أو فعل أو اسم، برضه الإثنين مشتركين في كونهما من جهة السند متواتران.

وبعد كده حيتكلم في مباحث تتعلق بما يختصه بالكتاب، يعني مباحث تتعلق بمبحث القرآن، بس السنة مش شريكة ليه في هذه المباحث، ومباحث تتعلق بالسنة بس القرآن مش شريك لها في هذه المباحث.

فإفتتح المقالة بقوله: ويشترك الكتاب والسنة في النسخ، إيه النسخ؟ النسخ في لغة العرب بمعنى الرفع، وبمعنى الإزالة، نقول نسخت الشمس الظل يعني أزالته.

طيب بقى هنا طيب حكم النسخ ده مقبول، يعني الكلام ده في الشرع عندنا في حاجة اسمها نسخ، هنقول: أجمع أهل الشرائع على جوازه عقلًا ووقوعه شرعًا، يعني من جهة العقل مسلمين يهود نصارى قبل كده، يعني الأمم الغابرة ما فيش أي مانع، من جهة العقل يُجَوز النسخ، ما فيش أي مانع يعني في جواز النسخ على الله سبحانه وتعالى، النسخ إن يبقى فيه حكم شرعي وربنا يلغيه، ربنا يزيله، ربنا يرفعه، يبقى هنا أزاله رفعه داخل في معنى اللغوي، تمام؟

ومن جهة الوقوع الشرعي إن أكبر دليل إنه حصل، هو في نسخ عندكم في شرائع السماوات؟ آه، بدليل إيه؟ والله ربنا كان بيبيح لآدم عليه السلام، جواز الإخوة الأشقاء بعضهم لبعض لإن ما فيش حد ثاني، هو سيدنا آدم هيناسب منين يعني؟ ما هي بنته وابنه عشان النسل الآدمي يتناسل، هيستمد كده، فَضَل ماشي لحد شرعية نوح إتلغى ده، الناس كثروا، بقى فيه أعمام وفيه أخوال، وفيه أقارب، وشجرة الأسرة الآدمية إتسعت، فخلاص حَرُمَ ما كان مباحًا في عهد آدم عليه السلام على ما كان في عهد نوح عليه السلام.

لما سيدنا نوح نزل من السفينه فيما بعد الطوفان، أباح الله له كل ما يدب على الأرض بنص التوراة، أي حاجة بتمشي على الأرض بتتاكل، على مذهب بتوع الصين دلوقتي، أي حاجة بتمشي على الأرض بتتاكل ما عدا العربيات، طبعًا والموسيكلات زي ما بيقولوا يعني، فهنا كل الكائنات الحية التي تدب على الأرض، أباحها الله عز وجل لنوح عليه السلام، داخل فيه الخنزير؟ آه، ذوات السباع؟ آه، ذوات المخالب؟ آه، الديدان والحشرات؟ أي حاجة بتمشي، ما إحنا في مجاعة؛ الكوكب الأرضي مفيهوش حياة إلا الكائنات، لازم يا إما ناكل ونعيشه يا نموت بقى، فربنا أباح لنوح عليه السلام كل ما يدب على الأرض، لما جاءت التوراة حَرَم الله الخنزير وحرم الله الخبائث وحرم الله الميتات وهكذا، فهنا دليل عند جميع أهل

الشرائع على وقوع النسخ، أو على أنه موجود بالفعل، أنه معتمد أنه حصل بالفعل، الدليل الحصول.

يبقى هنا النسخ قلنا لغةً هو الإزالة والرفع، وإصطلاحًا عندي في الكتاب ألا وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، أرفعه بإيه؟ بخطاب متراخٍ عنه، ده المعنى الإصطلاحي، يبقا هنا من جهة المعنى اللغوي مشترك معي في المعنى الإصطلاحى؟ آه، ده رفع وده رفع؟ آه، برفع أيه؟ القرآن واللغة العربية عمومًا، أو أي لغة في الدنيا، إما أخبار وإما إنشاء، يعني إما أسلوب خبري وإما أسلوب إنشائي، الأسلوب الخبري حصل أو ما حصلش، هيحصل أو مش هيحصل، يعني في الماضي والمستقبل، أُخْبِر عن شيء بالإثبات أو النفي في اللي حصل أو في اللي ما حصلش، طب الإنشاءات؟ طلب إستفهام، دعاء، أمر، نهي، دي إسمها إنشاءات.

يبقى إحنا بنقول إن الأخبار ما بيخشش فيها النسخ، إنما الأحكام الشرعية الأوامر والنواهي هي اللي بيخش فيها النسخ، يبقى هو رفع الحكم سواء كان أمرًا أو نهيًا الثابت، الحكم لازم يكون ثابت، ما يجبش كلام ضعيف مش معتمد وأقول دا، أو مكذوب مثلًا على رسول الله، يبقى رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، ليه بنقول بخطاب متقدم؟ خطاب متقدم خطاب قرآني أو خطاب نبوي، تمام؟ لأن في أحكام ثابتة بمقتضى البراءة الأصلية ده مش معايا.

يبقى هنا النسخ بيشتغل على الأحكام التي ثبتت بالخطاب الشرعي القرآني أو الخطاب الشرعي النبوي، ومتقدم، يعني أنا عارف تاريخه، هنساخه بإيه؟ أرفعه بإيه؟ بخطاب برضه شرعي، لكن متراخي متأخر عنه، ده المعنى الإصطلاحي.

طيب تعالى نشوف هنا في بعض الأحكام البسيطة قوي والسهلة قوي في باب النسخ؛ بيقول لنا: ويجوز يعني النسخ إلى غير بدل، يعني ربنا ينسخ الحكم وما يجيبش حاجة بداله، تمام؟ يعني ممكن ينسخ صعب ويجيب سهل، ينسخ سهل ويجيب صعب، ينسخ حكم قرآني بحكم سني، زي ما هنشوف، حكم سني بحكم قرآني زي ما هنشوف، وممكن ينسخوه وخلاص، ما فيش بدل حصل عن ما أزيل وما نُسخ، يبقى يجوز إلى غير بدل، ودا على سبيل الإبتلاء

إنه يختبرنا إن ده حصل، إن إحنا نؤمن بإن ده نزل وإتلغى، تمام؟ ودي أكثر سورة الأحزاب كانت على هذا المعنى، سورة الأحزاب كانت أكبر من سورة البقرة، وقيل كانت أطول من أطول منها، طيب وهذا الأمر ده موضع إتفاق بين الأئمة الأربعة، يبقى يجوز النسخ إلى غير بدل بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام كده؟

طب أيه المثال بتاعه؟ قول الله عز وجل: (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، كان الصحابة لما يروحوا عند النبي لما ضايقوه شوية كده وزاحموه، فربنا فرض عليهم ضريبة، فزيتا تذكرة عشان تخش عند النبي لازم تتصدق بصدقة، عشان تعرض سؤالك بس، عندك أي مسألة، وبعدين لما ضاق الأمر على الناس، طبعًا المساكين في جنب والأغنياء كان مطلوب منهم يعملوا كده، ذوي القدرة، فنسخها الله سبحانه وتعالى وما حطش بدل ثاني، طب أنا دلوقتي هرجع أسأل ببلاش؟ أه أرجع إسأل ببلاش، يبقى دا نموذج للنسخ بغير بدل، وهو ثابت عندنا في القرآن، ودا خلافًا للظاهرية رحمهم الله.

طيب ويجوز النسخ إلى بدل، وده أكثر صور النسخ، يجوز النسخ إلى بدل، ودا بالإجماع بقى، يبقى الأولاني إتفاق الأئمة الأربعة، والثاني إجماع جواز النسخ إلى بدل وهو أكثر النسخ.

مسألة ثانية: يجوز النسخ بأثقل، يعني الحكم الشرعي الأولاني اللي معايا سهل وبسيط، قوم ربنا سبحانه وتعالى ينسخ الحكم السهل والبسيط ده، ويديني حكم ثقيل شوية، صعب شوية في نوع مشقة، كما قال الله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ده كان تخيير بين الصيام وبين الفطر إلى الفدي، في أول التشريع، إمته؟ لما ربنا فرض الصيام (كتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم) أنت ليك واحد من إثنين: يا تصوم الصيام الصعب اللي فيه تفاصيل ده، وده مذكور في دروس التفسير وكتب الفقه، يا إما إن أنت مع القدرة تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا واحدًا، (ومن تطوع خيرًا فهو خير له)، نُسخَ بقوله سبحانه وتعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) إلى غير بدل، يبقى الأول كان

فيه صيام بدلي خيار وده مخفف، رجع للصيام الإلزامي الحتم من غير بدل وده الأصعب أو الأثقل.

ويجوز النسخ بالأخف، يعني الحكم الأولاني صعب في مشقة، يقوم ربنا ينسخ لنا الحكم ده يزيله يرفعه ويجيب لنا حكم أخف منه، كقول الله عز وجل في أحكام القِتال، ربنا بيقول في سورة الأنفال: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين)، يعني وجوب ثبات الفئة المقاتلة بنسبة واحد إلى عشرة مسلمين إلى كفار، وده صعب وشاق جدا، نسخه الله عز وجل بقوله من نفس السورة: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم ألف يغلب ألفين) بقيت نسبة واحد إلى إثنين، ويجوز ودا المجمع عليه اللي هو النسخ بالأخف ده، يعني الثبوث النهائي للأخف ده مجمع على حصوله ووقوعه في القرآن.

ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم، يعني كانت آية بتُقرء في القرآن ويتعبد بها لله عز وجل الرحمن في الصلاة، لكن نسخت، الحكم فضل موجود، والتلاوة إترفعت، يبقى أنا عندي القرآن تلاوة وتطبيقات، التطبيق يفضل شغال، والتلاوة تترفع ما ينفعش تعبد ربنا بالتلاوة دي، ما ينفعش تكبر وتصلي بالآيه دي، أيه الآيه اللي نُسخت تلاوة ومع بقاء الحكم؟ قوله سبحانه وتعالى: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فإرجموهما البتةَ نكالًا من الله والله عزيز حكيم" رجم الزاني المحصن بمعناه الشيخ، رجم الزانية المحصنة بمعنى الشيخة، الشيخ هنا مش الشيخ بتاع الدين أو الشيخ العجوز في السن، لأ الشيخ يعني صاحب المرأة أو الشيخة صاحبة الزوج يعني، "والشيخ والشيخة إذا زنيا فإرجموهما البتةَ نكالًا من الله والله عزيز حكيم" فين الآية دي في المصحف؟ مش موجودة في المصحف، ينفع أصلي وأقرأها؟ ما ينفعش أصلي وأقرأها، طب حكم الرجم؟ ثابت بالإجماع، حكم الرجم ثابت بالإجماع في المحصن والمحصنة.

وبالعكس تبقى التلاوة موجودة والحكم هو اللي مش موجود، وفي المصحف القرآن؟ آه موجود وبنصلي بيه وينعقد بيه الصلاة؟ أه موجود، يقول الله عز وجل زي ما عدى علينا: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين)، الآيه موجوده والحرف فيها بعشر حسنات

إلى سبعمائة ضعف، أصلي بها بإجماع أهل العلم ما فيش مشاكل، لكن أنا يجب علي إلتزام هذا الحكم؟ لا كان يا ما كان، ما عادش خلاص نُسخ الحكم.

قال لي: كمان مسألة، وكلٌ من الكتاب؛ القرآن يعني، ومتواتر السنة النبوية وآحادها، قلنا المتوتر هنعرف معناه دلوقتي في مبحث السنة، الآحاد الذي لم يبلغ حد التواتر، يبقى كلٌ من الكتاب ينسخ بمثله قرآن بقرآن، كلٌ من السنة المتواترة يُنسخ بمثله، تنسخ السنة المتواترة بسنة متوترة، تنسخ السنة الأحادية بسنة أحادية، يبقى دا معنى العبارة، وكلٌ من الكتاب ومتواتر السنة، وأحدها بمثله، يعني يجوز ذلك على هذا القيد، والسنة بالكتاب.

طيب تعالى نشوف الكتاب متواتر السنة وأحادها إزاي؟ مثال نسخ الكتاب بالكتاب؛ قلنا ده حاصل إتفاقا، وحكي إجماعا، تمام؟ (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين)، (إن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين)، أدي قرآن بقرآن أهوه.

طيب قول الله عز وجل في حق المرأة التي توفى عنها زوجها عدتها قد أيه؟ في مذهب الجمهور قالوا: كانت في الأول سنة، في قول الله عز وجل: (متاعًا إلى الحول غير إخراج)، يعني ممنوع تخرج من بيت جوزها لمدة سنة، تمام؟ وبعدين نَسخ الله عز وجل ذلك بقوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن) إيه؟ (أربعة أشهر وعشراً) ودا قرآن وده قرآن.

طيب نَسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وده ثابت بإتفاق الأئمة الأربعة وحكاه بعضهم إجماعا، وأمثلته موجودة في كتب المطولات، غير ما مثال، تمام؟

مثال نسخ السنة الأحادية بسنة أحادية مثلها، وده برضه ثابت بإتفاق الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعًا، إزي أشوف حديث النبي: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، كنت نهيت، يعني كان يا ما كان، في الماضي وده إتلغى خلاص، (فزوروها)، هذا نسخ للإيه؟ نهي الذي كان على التحريم في هذا الأمر.

طيب نسخ القرآن بمتواتر السنة، نسخ القرآن الآية القرآنية واللي هينسخوه السنة المتواترة، نسخ سورة الحفد، كانت مما يُقرأ في القرآن سورة الحفد، "اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق" دي كانت سورة إسمها سورة الحفد، وكان في سورة إسمها سورة الخلع، أحكام الخلع كان ليه سوره مستقلة وهذا نُسخ بالسنه المتواتره عن رسول الله ﷺ تسليماً.

تعالى بالعكس، نسخ السنة المتوترة بالقرآن الكريم، السنة المتواترة عندنا كان الصحابة قبل الهجرة بيستقبلوا إيه في الصلاة؟ بيت المقدس، بما ثبت هذا الحكم، نسخ بسنة رسول الله أو ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة، طيب أيه اللي نسخه؟ قول الله عز وجل: (فولي وجهك شطر المسجد الحرام) يبقى أيه المنسوخ؟ السنة المتوترة، وإيه الناسخ؟ القرآن الكريم.

طيب نسخ السنة الأحادية بالقرآن، يعني السنة ثابتة بالآحاد بالإسناد الآحاد عن رسول الله، صحابي صحابيين بيرووا الحديث، ويجي القرآن هو اللي ينسخ الحكم بالسنة، زي مثلاً صلح الحديبي كان من جملة معاهدات الصلح إيه؟ رد المسلمات المهاجرات إلى النبي من غير إذن أهلهن من الكفار، يرجعوهم إلى الكفار ثاني بمقتضى العقد المشهور، من جائك مسلمًا من غير إذننا رددته إلينا، ومن جاءنا مرتدًا من غير إذنك لم نرده إليك، والنبي وافق على كده، دي سنة أحادية ثابتة في الصحيحين عن رسول الله ﷺ، نُسخ ذلك في حق المؤمنات النساء، بقول الله عز وجل: (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)، وبرضه ربنا سبحانه وتعالى يعني حرم على المسلمين المباشرة في ليالِ الصيام في أول التشريع، حديث صرمة بن قيس الأنصاري اللي ياما بنتكلم عليه في أحكام الصيام، كان الرجل المسلم بيصوم في نهار رمضان لحد المغرب، وفترة السماح من المغرب للعشاء بس، وما فيهاش جماع، وبعد العشاء إلى اليوم التالي إلى إنقضاء الشهر ما فيش جماع بين الرجال والنساء من الأزواج والزوجات، ثبت ذلك بالسنة الآحادية كما في البخاري، ونُسخ ذلك بقول الله عز وجل: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).

هذه النماذج في مسألة نسخ وكلٌ من الكتاب ومتواتر السنة وأحادها بمثله والسنة بالكتاب، تمام كده؟

دي طبعًا على مشهور المذهب، بين نسخ السنه بالكتاب، السنه هي المنسوخه والكتاب اللي ناسخ، دي رواية عن أحمد وده مشهور المذهب، وفاقًا للأئمة الثلاثة، لكن عن أحمد رحمه الله تعالى رواية في المنع، رواية في المنع بأن الإيه؟ السنة لا ينسخها إلا مثلها.

قال مسألة ثانية: والكتاب بمتواترها، يُنسخ الكتاب بمتواتر السنة، تمام؟ ودا خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، تمام؟ نسخ الكتاب بمتواتر السنة، آسف معذرتًا، نسخ الكتاب بمتواتر السنه وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله ومالك، وده مذهب أحمد في رواية.

في رواية ثانية عندنا في المذهب بنشير إليها إشارة بس عشان لما تيجي تقرأ كلام ثاني غير ده في بعض كتب الأصول ما تتخضش ولا تبقى قلقان، يبقى أنا عندي نسخ الكتاب بمتواتر السنة موضع وفاق لأبي حنيفه رحمه الله في مشهور المذهب، في مشهور مذهب الحنابلة الأصولي، بيوافق فيه أبو حنيفه بيوافق في مالك، ودي رواية في مذهب أحمد.

في قول ثاني، ورواية ثانية عندنا عن أحمد، أكثر الشافعية بيقولوا: لأ، الكتاب لا تنسخه السنة المتواترة، الكتاب لا ينسخه إلا كتاب مثله، يعني القرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن، طب إيه الراجح؟ أه الراجح بإختصار ما تقلقش إحنا مع الكتاب ما بنخالفوش كثير أوي يعني في المسائل دي.

قال لي: والكتاب بمتواترها دون أحادها، دون السنة الآحادية، وحكى غير واحد من العلماء إتفاق الأئمة رحمهم الله على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية، لكن في رواية عن أحمد رحمه الله تعالى بتقول أيه؟ إن ينفع القرآن تنسخه السنة الأحادية، ودا قول عند المالكيه، الشيخ الشنقيطي نفسه طويل أوي في المسألة دي وعمل فيها بحث، لكن شيخ الإسلام هدم البحث ده من أساسه من أوله لآخره، لما نكبر شوية ونأخذ بعض المباحث أطول وأوسع نعرف التفاصيل إيه في الموضوع؟ يبقى عرفنا إن القرآن والسنة كأدلة إجمالية بتشترك في بعض المباحث الأصولية ألا وهي مبحث النسخ.

طيب تتمة للكلام في النسخ بيقول لي: ولا يُعرف النسخ دليل عقلي، ما ينفعش واحد يجيب النسخ بالفكاكه كده يعني، مهما كان عقله ومهما كان إجتهاده ومهما كان نظره، ولا حتى يعرف النسخ بالإيه؟ بالقياس، أومال إيه إزاي أعرف النسخ؟ قال لي: يُعرف النسخ بأربع حاجات: بالنقل، بدلالة اللفظ، بتاريخ القصة أو الحدث أو الحكم أو بموت راوي أحد الخبرين قبل إسلام الآخر، تمام؟

يبقى هنا بالنقل، هعرف إزاي؟ النبي قال لنا: إن ده ناسخ أو إن ده منسوخ أو كلام شبه كده، (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، (إنما نهيتكم عن إدخار الأضاحي من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وإدخروا) على القول بالإيه؟ بإن المشهد ده من معاني النسخ، يبقى هنا بعرف النسخ بالنقل يعني بالرواية عن رسول الله ﷺ، أو بقول الراوي، الصحابة اللي روى الحديث هو اللي بيقول، يعني نُسخ ذلك، كان ذلك فيما كان في أول الإسلام، ثم إستقر الأمر على كذا، تمام؟ أو إن أنا أعرف أن أحد الراويين يعني هو قال: إن الحكم ده كان في سنة كذا، قال السنة، والراوي الثاني لما حكى حكم مخالف أو سنة مخالفة قال لي سنة متأخرة، بينهم وبين بعض ٨/٧ سنين فرق، تمام؟ وأشهر مثال في المسألة: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

وطيب ممكن ما أنا ما أدورش بقى في التاريخ، لأن دلالة اللفظ ظاهرة جدًا لما ربنا يقول: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا)، يبقى واضحة بقى، كان في حكم قبل كده، وجاي لي حكم جديد دلوقتي، يبقى ده عرفته أنا من دلالة اللفظ.

أو بتاريخ تمام؟ لأنه شرط من شروط النسخ تأخر الناسخ، وتقدم المنسوخ، تأخر الحكم الناسخ تاريخيًا، وتَقدم الحكم المنسوخ تاريخيًا.

أو بموت راوي، أحدهما قبل إسلام الآخر، وهذا يستفاد بإيه بقى؟ طب أنا هعرف ده منين؟ هأقرأ بقى في تراجم، كتب التراجم، كتب الصحابة زي أُسد الغابة مثلاً لابن الأثير رحمه الله تعالى، أو زي كتاب الإصابة للحافظ بن حجر، أو الإستيعاب معرفة الأصحاب لابن عبد البر رحمه الله، أو غيره من كتب، كتاب البداية والنهاية لابن كثير، ماشي عندي، من

كتب التواريخ وكتب التراجم أيضًا كتاب تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، وسير أعلام النبلاء، كل دي كتب تراجم لإن أنا بعرف هنا ده إتولد إمتى؟ وده مات إمتى؟ ده أسلم إمتى؟ وقاتل إمتى؟ وشاهد إمتى؟ فالتواريخ بتبقى سهلة.

عندنا بعض الفوائد المتممة في مبحث النسخ، هنقول الإجماع لا يُنسخ، ولا يُنسخ به عند أصحابنا والجمهور، الحنبلة يعني، الإجماع لا يُنسخ، تمام؟ ولا يُنسخ به عند أصحابنا الحنابلة وجمهور أهل العلم، الله! ما يقول الآية دي منسوخه إجماعاً يعني لأ الإجماع دَلَ على النسح مش ناسخ، وعرفني إن الآية منسوخة، وإن الحكم منسوخ مش هو اللي نسخ.

طب حكم كمان أو فائدة كمان؟ هنقول: إذا نُسخ حكم الأصل القياس تبعه حكم الفرع، إذا نسخ حكم أصل القياس، ما هو قياس عبارة عن إيه؟ إلحاق فرع بأصل، طيب الأصل ده ثابت بالقرآن أو بالسنة، طيب نُسخ حكم الأصل يتبعوه الفرع ولا الفرع يبقى لوحده؟ لأ يتبعوه طبعًا، يبقى هنا إذا نُسخ حكم أصل القياس تبعه حكم الفرع، ودا وفاقاً للشافعي رحمه الله تعالى، وخلافًا لأبي حنيفة.

طيب مسألة كمان، هل القياس نفسه يُنسخ أو ينسخ به؟ أكثر أهل العلم على أن القياس لا يُنسخ ولا يُنسخ به، يبقى إحنا كدا عرفنا إن الإيه؟ القرآن والسنة بيجتمعن في مبحث النسخ وكل اللي قلناه ده يلزم القرآن ويلزم السنة.

قال: ويشتركان في الأمر والنهي، أما في الأمر؛ بيقول: وهو إستدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه، يا إما كلام صريح، يا إما كلام أو دليل يقوم مقام الكلام، ولا يُشترط في كون الأمر أمرًا إرادته، ولا يشترط في كون الأمر أمرًا إرادته، وله صيغة تدل عليه وتَرِد صيغة إفعل لأكثر من عشرين معنى، وبعد الحظر للإباحة، يعني والأمر بعد الحظر للإباحه، وإذا صُرف عن الوجوب، إحتج به للندب، والمُطلق لا يقتضي التكرار، والمُعلق على علة يتكرر بتكررها، ومقتضى الأمر المطلق الفور، والأمر بالشيء نهي عن ضده، كل ده في صفحة ١١ من متن الكتاب.

قال: والنهي عنه أمر بأحد أضداده، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، والأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم، وإذا توجه إلى واحد من صحابي أو غيره، تناول غيره حتى نفسه عليه السلام، والأمر له يتناول غيره ﷺ ما لم يقم دليلٌ على التخصيص.

تعالى نشوف نبحث الأمر اللي هو من المباحث المشتركة بين القرآن وبين السنة، ربنا بيأمر وبينهى في القرآن؟ آه مليان أوامر ونواهي. سنة النبي؟ مليانة أوامر ونواهي، هنأخذ مبحث الأمر على بعضيه من القرآن والسنة ونشتغل فيه، يعني شغلانة واحدة.

قال لي هنا: يشتركان في الأمر، تمام؟ وبنقول إن الأمر والنهي من أهم مباحث علم أصول الفقه، علل؟ لأن مدار التكليف عليه، هو التكليف إفعل أو لا تفعل، لأن مدار التكليف عليهما، ومعظم الإبتلاء يقع بهما، قال لي يعني إيه الأمر بقى في مصطلح الأصولي؟ قال لي: هو إستدعاء إيجاد الفعل بالقول، استدعاء إيجاد، بيستدعي يدعوك إلى أن تفعل كذا بس إزاى بيدعوك؟ بقول لفظ يعني دال عليه، إستدعاء إيجاد الفعل بالقول، أو ما قام مقامه، يعني ممكن الإشارة تدخل في المعنى؟ آه، يعني النبي ﷺ وهو بيصلي وكان تعبان ﷺ جُحِش جنبه، فقعد الصحابة صلوا وراه واقفين، فأشار إليهم أن إجلسوا ده أمر أهو، ده فين الكلام؟ لأ الإشارة قامت مقام الأمر.

يبقى قال لي الأمر معناه عند الأصوليين إستدعاء إيجاد الفعل بالقول، أو بما قام مقامه، الكتابة؛ كتب رسول الله ﷺ إلى مش عارف فلان وإلى فلان، وإلى رؤساء الأجناد، وإلى أمير الجيش بالمكان الفلاني، وما فيش كلام بيتقال كتابة مكتوبة، أمر الكاتب، فكتب، فتبقى الكتابة تقوم مقام القول، أو اللفظ الدال اللي عليه.

قال: ولا يُشترط في كون الأمر أمرًا إرادته، تمام؟ خلافًا للمعتزلة ودي مسأله مقحمة، هي مش هتعنينا قوي، هنا الجماعة المعتزله بيقول لك أيه؟ لما ربنا يقول لك إفعلوا كذا؛ هل لابد أن يكون أراد أن تفعل، ما توجعش دماغنا في المسألة دي، المسألة كتاب صغير على الإقحامات دي.

قال لي مسألة كمان في مبحث الأمر: ولـه أي للأمر، صيغة تدل عليـه، للأمر صيغة تدل عليه، ودي برضو مسأله كلامية للأسف الشديد، ما إحنا قولنا في إشكالية إن في خلط بين مسائل أصول الفقه ومسائل أصول الدين، حتى في أقصر الكتب، يعني حجمًا، وأصغرها ألفاظًا، أحيانا، ده حاجات إتفرضت كده علينا، فلازم يرد بقى كراجل سني، فهنا بيقول لي: إذا للأمر صيغة تدل عليه بمجردها، تمام؟ ده من جهة اللغه، ما هو القرآن نزل بلسان عربي مبين، أنا أعرف إن ربنا قال لي إفعل أو لا تفعل، من خلال أوامر وألفاظ القرآن التي تدل على الأمر، تمام؟ يبقى صيغة إفعل للأمر صيغة تدل عليه، ما هي؟ إفعل، وما كان على شاكلتها، وده خلافا للأشاعرة في مسألة الكلام النفسي بقى، دا موضوع يعني إيه؟ أجنبي عن بحثنا هنا في أصول الفقه.

قال: وترد صيغه إفعل لأكثر من عشرين معنى في القرآن، مش كل إفعل في القرآن تساوي أمر، لأ ده ممكن تساوي حاجات ثانية، وطبعًا إحنا هنأخذ بقى إن الأمر إمتى يكون للوجوب وإمتى يكون للإستحباب وإمتى يكون مش عارف لكذا؟ لكن إفهم أساسًا إن ممكن صيغة إفعل وما تصرف منها أو ما كان على زنتها الصرفية يأتي ما لوش علاقة خالص بمبحث الأمر.

تعالى شوف العشرين معنى كده يأتي صيغة الأمر على الوجوب في قوله: (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة) دا أمر للوجوب، وتأتي للندب اللي هو الإستحباب، كقوله عز وجل: (فكاتبوهم) العبيد يعني اللي هم المكاتبين (إن علمتم فيهم خيرًا)، وتأتي للإرشاد، تمام؟ (وأشهدوا إذا تبايعتم).

وتأتي للإباحة كقوله عز وجل: (فإنتشروا في الأرض)، وتأتي للتأديب، كما قال النبي للغلام (كُل مما يليك)، وتأتي للإمتنان، كما قال عز وجل: (كلوا من طيبات ما رزقناكم)، وتأتي للإكرام، كما قال عز وجل يعني في قول الملائكة لأهل الجنة: (ادخلوها بسلام آمنين)، وتأتي صيغة الأمر للتهديد، كما في قوله عز وجل: (إعملوا ما شئتم)، وتأتي للتسخير، كما في قوله سبحانه وتعالى: (كوني بردًا وسلامًا على إبراهيم)، وفي قوله: (كن

فيكون)، وتأتي للتعجيز، (فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان)، وتأتي للإهانة (ذُق إنك أنت العزيز الكريم)، وتأتي للاحتقار، (ألقوا ما أنتم ملقون)، وتأتي للتسوية، (إصبروا أو لا تصبروا)، وتأتي للدعاء، (رب إغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنًا).

وتأتي للتمني، كما قال النبي: (كُن أبا خيثمة)، فكان رضي الله عنه، وتأتي للتكوين، كما في قوله عز وجل (كن فيكون)، وتأتي للإيه؟ وتأتي للخبر، (إذا لم تستحِ فإصنع ما شئت)، يعني هو كان يُقال ذلك، وتأتي للتعجب، (انظر كيف ضربوا لك الأمثال)، انظر هذا أمر للتعجب، وتأتي للتكذيب، (فأتوا بصورة من مثله وأدعو شركائكم من دون الله).

وتأتي للتفويض، كما في قوله حكاية عن أصحاب موسى من السحرة الذين صلبوا: (فإقضي ما أنت قاض)، يبقى قال لي هنا: وترد صيغة إفعل لأكتر من عشرين معنىً.

مسأله الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، الأمر المجرد عن القرائن الصارفة، ما إحنا ظاهر الأمر عندنا الوجوب، إذا قال الله عز وجل لك افعل فهو للوجوب إلا لقرينة، كل العشرين صيغة دول لهم صوارف، وفي أبعاد الأصل كل إفعل في القرآن كل أمر في القرآن هو للوجوب، كل أمر في السنة هو للوجوب، إلا لقرينة صارفة، يعني هو مش عايز قرينة عشان يبقى للوجوب، لأ، ده هو مجرد عن قرائن الوجوب، لما تيجي القرائن حتخليه بقى للإرشاد للإباحة، للندب، للامتنان للإكرام زي ما أنت شوفت الزحمة دي كده.

يبقى الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، ودا بإتفاق الأئمة الأربعة في مشهور مذاهبهم، خلافًا لبعض الشافعية.

طب مسأله كمان: الأمر بعد الحظر، يعني ربنا نهانا عن شيء، وبعدين أمرنا بهذا الشيء ثاني بعد النهي الأولاني، تمام؟ يبقى حكمه إيه؟ قال لي هنا: في مشهور المذهب، الأمر بعد الحظر للإباحة، يعني مثلا زي ما ربنا سبحانه وتعالى حرم على المُحرم أن يصطاد صيد الحرم أو أن يصطاد حال إحرامه، جاء لنا في سورة المائدة وقال لنا: (وإذا حللتم) إيه؟ (فإصطادوا) فهو أمر أهوه، بس مش مجرد، لأنه كان قبليه مانع وكان قبليه حظر من محظورات الاحرام، فأنا هستفيد بقى يا ترى الحظر السابق ده أثر في دلالة الأمر، ولا ما

أثرش؟ في مظهور المذهب هنا، تمام؟ ودا وفاقاً لمالك رحمه الله تعالى، وخلافًا للشافعي رحمه الله، قال لي: إن الأمر بعد الحظر يساوي الإباحة، كده تمام؟

وقال أكثر الفقهاء دي فائدة بنقولها، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يعود لما يفيده قبل الحظر، وده إختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، يعني إيه يعود لما يفيده قبل الحظر؟ يعني هو كان قبل الحظر إيه؟ لو كان واجب يرجع واجب، لو كان مستحب يرجع مستحب، لو كان للإباحة يرجع للإباحة، كده واضح الكلام؟

وطبعًا التطبيقات إحنا في دورة سريعة والدنيا سهلة، هنكبر شوية مع بعض ونشبع كلام في الأمثلة والتطبيقات بإذن الله، لكن أنا عايزك تحفظ الكلام وتفهمه وتفهم إن الموضوع إذا كانت مسألة إجماع أدي إحنا مع الإجماع، إذا كانت وفاق بنشير إليه، خلاف بنقول في القول في قولين في ثلاثة بس تعرف، نحاول نرسم شجرة لفهرس تفصيلي لعلم أصول الفقه، عشان لما تيجي تذاكر بعد كده تلاقي الدنيا سهلة وبسيطه إن شاء الله، يبقى الأمر بعد الحظر في مشهور المذهب للإباحة، وعند المحققين واختيار شيخ الاسلام أنه يعود لما كان عليه قبل الحظر.

مسألة كمان: الأمر بقى اللي إحنا قلنا إنه ظاهره الوجوب وده الأصل فيه، إذا جُرِد عن القرائن، طيب لو لقينا فيه صارف من الصوارف نقله من الوجوب للإستحباب، نزله تحت شوية، طيب يا ترى بقى هيفضل هذا الأمر دليل الإستحباب ولا يبقى فرغ من الدلالة خالص؟ قال لي: وإذا صُرف الأمر عن الوجوب بقرينة أحتج به، به نفسه للندب، آه كلام مظبوط، كده تمام؟

طيب قال لي هنا: مسألة كمان؛ والمطلق لا يقتضي التكرار، يعني أمرني أمر وخلاص، ما قاليش إعمله مره مرتين ثلاثة، تمام؟ زي ما ربنا قال: (وأقيموا الصلاة)، مش الصبح هيقول لي: (وأقيموا الصلاة) والظهر هيقول لي: (وأقيموا الصلاة) والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين؟ لأ مش هيقول كده، قال لي: (وأقيموا الصلاة) وهذا أمر مطلق يعني لم يقيد بعدد، تمام؟ هل يتكرر؟ يعني كل أما يجي وقت صلاة الأمر الأولاني ده يلزمني أنفذه

ثاني العصر، أنفذه ثاني، الظهر أنفذه ثاني المغرب العشاء بكرة بعده السنة الجاية اللي بعدها واللي أنا عايزني بقى كل مرة ينزل الأمر من السماء؟ لأ طبعًا، بيقول: الأمر المجرد أو المطلق لا يقتضي التكرار، قال لك: لا يقتضي التكرار، قال لي: إفعل كذا، خلاص، إنما هنا هو أنت استفدت الصلاة منين؟ (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً مقوتًأ)، لما يقول لك: صلي في كل وقت صلاة، خلاص خلصت يبقى دي مش مثال صح.

يبقى الأمر المطلق تعالى، قمت أنت جاي، قضيت المشورة، تروح ترجع وتيجي ثاني، وتروح ترجع وتيجي ثاني، لأ، قال لك: الأمر مطلق لا يقتضي التكرار، ودا مشهور المذهب عندنا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، اختارها أبو الخطاب، ودي الراجح عندنا اللي هنمشي عليه.

لكن في رواية ثانيه بتقول إن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وذكره ابن عقيل رحمه الله مذهبًا لأحمد وأصحاب أحمد، يبقى المسألة فيها روايتين عندنا؟ آه فيها قولين عند الحنابلة؟ آه، المسألة ثاني: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار ولا لأ؟ فيها قولين، مشهور المذهب لا يقتضي التكرار، طبعًا مطلق لما هو قايل لك مثلا كلما كلما ولا في وقت كل صلاة، ولا (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، لأ ده مش مطلق ده مقيد أهو.

والمعلق على علة يتكرر بتكررها، إيه معنى المسألة؟ الأمر اللي هو مجرد من قرائن ومُعلق على علة كلما تكررت العلة تكرر الأمر، يبقى تكرار العلة يُفيد تكرار الأمر، يبقى المسألة أهي: الأمر المعلق على علة يتكرر بتكررها، وده إختيار القاضي رحمه الله وصاحب المحرر وكثير من الحنفية والمالكية والشافعية.

مسألة كمان: مقتضى الأمر المطلق؛ لما أقول لك: إعمل كذا وما قلتلكش دلوقتي أو بعدين هل معنى الكلام إعمل دلوقتي ولا أنت ليك صلاحية إنك تعمل بكره تعمل بعده؟ قال لي هنا مسألة: مقتضى الأمر الفور، ليه؟ قال لك: ربنا قال: (وسابقوا)، قال: (وسارعوا)، والنبي قال: (بادروا بالحج والعمرة)، تمام؟ فهنا على ظاهر المذهب مقتضى الأمر المطلق

الفورية، يعني إعمل دلوقتي حالًا، ما لكش مهل، ما لكش فرصة إنك تتأخر شوية، وهذا على ظاهر المذهب، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك وبعض الشافعية رحم الله الجميع.

في عندنا رواية ثانية عن أحمد في المسألة دي، أنه على التراخي، مقتضى الأمر على التراخي إلا إذا كان في قرينة تقول لي بسرعة، قرينة تقول لي: إعمل دلوقت، مقتضى الأمر المطلق التراخي، ودا قول أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، طب الراجح عندنا في المسألة أنه يقتضي الفور، ما هو أنا بقول لك: إحنا مع الكتاب إلا لما أقول لك: لأ، سيب الكتاب دلوقت.

الأمر بالشيء نهي عن ضده، مسألة مهمة قوي وكثيرة التكرار في كتب الأصول، الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، طب يعني إيه نهي عن ضده؟ يعني لما أقول لك: قف معناها ما تقعدش، معناها ما تمشيش، معناها ما تنامش، معناها ما تركعش ولا تسجد، قف وإفرد طولك، قُم استقم، تمام؟ يبقى الصحيح هنقول في المسألة، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، لأنه ممكن يكون ليه أكثر من ضد، ده ضبط المسألة.

طب تعالى عن رأس المسألة اللي معانا هنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده، بما يستفاد هذا النهي؟ يعني هل كلمة قف دي قف قاف فاء تساوي لا تجلس؟ يعني القاف فاء تساوي لام ألف تاء جيم لام سين؟ لأ لغةً مش كده، ده ده إلتزام عقلي، يعني صاحب العقل يميز يعني، فدلالة لا تجلس، كانت دلالة إلتزام، مش دلالاة مطابقة ولا تضامن، لأن قف قاف فاء ما تخشش جواها أبداً أي حرف من الحروف لا تجلس دي خالص، إنما تتضمنها عقلاً، يعني تلتزمها عقلاً يعني، يبقى هنا بنقول: الأمر بالشيء نهي عن ضده بدلالة الالتزام، لا بدلالة اللفظ، تمام؟ بل هو نهي مش عن ضده وخلاص عن جميع أضداده.

قال: والنهي عنه أمر بأحد أضداده، النهي عن الشيئ أي شيء، أمر بأحد الأضداد، يعني لما أقولك مثلاً إيه؟ لا ترقد، لا تجلس، ممكن تقف، ممكن تمشي، ممكن تسجد، ممكن تركع، كده كده ما أنت ساجد، تمام؟ النهي عنه أمرٌ بأحد أضداده، تمام؟ إنما بقولك هنا دلوقت: لا تجلس، كأني بقول لك؛ قلت لك لا تجلس، قمت أنت راكع، نفذت؟ أه نفذت، لإن

هذه أحد الأضداد، قلت لك: لا تجلس، قمت أنت واقف، نفذت برضه؟ آه، قلت للناس: لا تجلسوا، فواحد وقف وواحد سجد وواحد ركع وواحد جري وواحد نام وواحد إتنطط، كل دول لم يجلسوا، فكدا النهي عن الشيء أمر بأحد أضداداه وقد إمتثل.

الأمر بالأمر بالشيء، يعني أنا بقول لك: يا فلان قل لفلان يعمل كذا، (مروا أولادكم بالصلاة)، أنا ما أمرتش الأولاد، أنا أمرت الآباء يأمروا الأولاد، الأمر بالأمر بالشيء كده تكييف لأصول إيه؟ أمر برضه؟ لأ، يعني هل هو أمر للأولاد الصغار؟ لا لا، لا، ده هم مش مكلفين أصلًا، فالأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، الأمر بالأمر -عندي في الكتاب-، الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، حط الدليل، (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وإضربوهم عليها وهم أبناء عشرة)، طب دا قول مين من أهل العلم؟ قال لي: ده قول الجمهور، جمهور الأصوليين.

مسألة كمان: بيقول لي: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم، لما النبي ﷺ كان في عمره، أو كان في حج، وواحد من الصحابه وقع من على الناقة بتاعته، وقصته يعني كسرت رقبته، الوقس كسر العنق، يعني وقع من على الجمل المرتفع نزل في الأرض رقبته، اتقطمت، فالنبي قال ﷺ: (إغسلوه، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه)، تمام؟ (وجنبوه الطيب)، هو بيكلم كل الناس الموجودة، تمام؟ فهنا بيقول: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم، لكن ده يبقى وجوب، إيه؟ كفائي، وجوب كفائي، تمام؟ إلا إذا خاطبهم كل واحد بعينه يبقى دا أيه؟ ليه تفصيل ثاني يأتي في موضعه.

يبقى الأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم، مدرس يخش الفصل يقول: قيام، يروح كلهم واقفين، إقعدوا يا أولاد، إسكتوا يا أولاد، كلهم يسكتوا، مش واحد يقول له: أصل أنت ما قلتليش أنا، لأ هو للجميع، الأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم.

مسألة كمان: بيقول: وإذا توجه إلى واحد من صحابي، إذا توجه الأمر لقصة من القصص يعني، صحابي النبي قال له: إعمل كذا، توجه الأمر إلى واحد من صحابي أو غيره، يتناول غيره، يتناول يعني مش إن هيبقى الإسلام متفصل على الصحابة ده؟ لا، (إنما قولي لإمرأة

كقولي لمائة امرأة) كما النبي ﷺ قال فيما صح عنه رضي الله تعالى عنه وأرضاه، في قصة ماعز، تمام؟ لما النبي قال له إيه؟ لما جاء يعترف، قال: (إرجع لعلك قبلت، إرجع لعلك عانقت) أي إنسان يجيء يعترف عند الحاكم المسلم بالزنا، يجوز للحاكم أن يقول له: إرجع لعلك، إرجع لعلك، يبقى هنا إذا توجه الأمر إلى واحد من الأمة، صحابي أو غير صحابي، تناوله وتناول غيره، حتى نفسه ﷺ، لما ربنا قال: (خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، تمام؟ النبي داخل في الموضوع ده؟ آه والله لو عنده مال يبلغ النصاب يلزمه الصدقة، (إن الله فرض عليكم الحج فحجوا)، وأنا لأ؟ لا هتحج معنا أنت كمان، يبقى هنا إذا توجه الأمر إلى واحد من الصحابة أو إلى غيره تناول غيره من الناس المكلفين إلى قيام الساعة وتناول النبي إذا كان في وقت التكليف.

والأمر له ﷺ يتناول غيره ما لم يكن دليلاً على التخصيص (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال)، أي قائد مسلم مطالب بهذا الطلب، (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء)، أي إنسان بيطلق إمراته يلتزم هذه الأحكام، (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين)، الأمر ده مطالب به النبي وبغيره أو غيره مِن من يعني كان في أمر المسلمين ﷺ تسليماً.

قال لي: ويشتركان في النهي، يعني القرآن والسنة يشتركان في مبحث النهي، إذا نهى الله عن شيء في القرآن أو نهى النبي عن شيء في السنة، المباحث مشتركة في البابين، يعني إيه النهي؟ بنقول: النهي هنا ال أيه؟ ضد الأمر، النهي ضد الأمر، أو هنقول هو إستدعاء ترك الفعل، وكان بيقول إستدعاء طلب الفعل، هنا في النهي إستدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الإستعلاء، تمام؟ وله صيغته الموضوعة للدلالة عليه وهي لا تفعل، تمام؟

ولها معاني لا تفعل، زي ما إحنا قلنا إن الأمر ليه معانيه، كان ليه أخنا كام معنى في الأمر؟ عشرين معنى، تعالى هنا في النهي لا تفعل لها معاني منها التحريم، وده ظاهر الأمر، زي ما هنأخذه في كل المواضع، كقومه عز وجل: (ولا تقربوا الزنا)، وتحتمل الكراهة التنزيهيه يعني، لقوله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم)، وتحتمل الدعاء كقوله تعالى (لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا)، وتحتمل التيئيس، كقوله عز وجل: (يا أيها الذين كفروا لا

تعتذروا اليوم)، لأ ده كان الخطاب ليوم القيامة يعني، وتحتمل الشفقة، قال النبي ﷺ: (لا تتخذوا الدواب كراسيَ ولا منابر)، كما في الأحاديث الصحيحة.

وتحتمل التسكين والتصبر، كما قال الله عز وجل لموسى ولأخيه هارون: (لا تخافا) ده مش تحريم ده تسكين وتصبر، يعني بيطيب قلبهم، (لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى)، وتحتمل الإرشاد أيضًا، (لا تحسبوه شرًا لكم).

طيب يعني لما يجيلي أمر في القرآن وفي السنة بقى أمشيه أنهو في دول؟ لأ، إحنا عندنا ظاهر النهي التحريم، زي ما ظاهر الأمر الوجوب، أو الأصل في الأمر الوجوب والأصل في النهي التحريم، يبقى أنا عندي كل نهي في القرآن أو في السنة للتحريم إلا لقرائن صارفة، قال لي: ويشتركان في النهي وهو ضد الأمر، والنهي عن الشئ لعينه يقتضي فساده، وكذا النهي عنه لوصفه يقتضي فساده، ويقتضي الفور والدوام، دا مبحث النهي بإختصار.

تعالى ثاني نشوف التفصيل، قال لي: يبقى القرآن والسنة بيشتركان في مبحث النهي من المباحث الأصولية، وهو ضد الأمر والنهي عن الشيء لعينه، أي لذات المنهي عنه، تمام؟ يقتضي فساده، يعني أيه النهي للشئ لذاته؟ زي مثلاً النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، هذا منهي عن صوم هذا اليوم لكونه فطرًا لكونه أضحى، تمام؟ بيقتضي الفساد، تمام كده؟ طب يعني إيه برضه بيقتضي الفساد؟ بنقول المراد بالفساد هنا يعني عدم ترتب الآثار الحكمية عليه، لما الشرع يقول لك: إعمل كذا أو أنت عملت كذا، ليه آثار بتترتب عليه، في باب العبادات في آثار بتترتب، وفي باب المعاملات في آثار بتترتب، طب لما يبقى الأمر اللي أنت أو الشيء اللي أنت نويت عنه ده يا ترى أنت لما عملت والشرع نهاك عنه في آثار مترتبة معتبرة؟ لأ ما فيش آثار، يبقى المراد بالفساد عدم ترتب الآثار على الشيء.

طيب أيه هي آثار العباده لو أنا عملتها صحيحة إن ذمتي تبرأ؟ ربنا قال: (أقيموا الصلاة) أقمتها يبقى أنا كده سليم، ربنا سبحانه وتعالى قال: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) صمت

يبقى أنا كده في السليم، تمام؟ طيب لما النبي ﷺ لما يقول: (لا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى) وقمت أنا صايم، لأ لا تبرء ذمتي بهذا الصيام، حتى لو كنت ناذر، لو قلت نذر علي لله أو نذرًا لله علي أن أصوم يوم الأضحى أو يوم الفطر قمت صايم الأضحى وصمت الفطر، كده أنا أديت النذر؟ لأ، ذمتي، ما زالت متعلقة بإيه؟ بهذا الأمر، وبحث بقى هل ينعقد النذر ولا ما ينعقدش؟ ده في كتب الفقه التفصيل أوسع.

يبقى أنا لو أديت العباده بصفتها الصحيحه تبرء ذمتي، العباده كانت فاسدة لا تبرأ ذمتي، نهى الشرع عن ذات العبادة تبقى العبادة فاسدة يبقى ذمتي لا تبرء.

طب تعالى في باب المعاملات العقود بقى والأنكحه والبيعات والأشرية إلى آخره، بنقول في باب المعاملات: إذا كانت المعاملة فاسدة لنهي الشرع عنها زي الربا مثلًا، زي السرقة، زي الغصوب، زي إحتلال أموال الناس بالباطل، تمام؟ كل دي أشياء منهي عنها، إن الإنسان عمل عقد ربا، إنسان غصب مال إنسان، وبقى في إيده، هل يترتب عليه آثاره الشرعية؟ لأ، ما يترتبش، إيه الآثار الشرعية اللي ممكن تترتب على المعاملات دي؟ والله في البيع والشراء، أنا هتملك السلعة وأنت هتتملك الثمن، ده لو العقد صحيح إنما عقد ربا، لا السلعة بقت بتاعتي ولا الثمن اللي أنت أخذته في الربا بقى بتاعك لا يترتب عليه آثار، وبناءً عليه أنا ما أعرفش أبيعها بقى، بعد ما أنا ما إشتريتها بالربا، ما أعرفش أبيع، لأن لا أملك، وبالتالي: الفلوس اللي خدها لا يورثها ولا يهابها ولا يتصدق بها، زي اللي سارقها بالضبط، مش بتاعته، يبقى في العبادات عدم براءة الذمة في الأعمال الفاسدة.

وفي المعاملات عدم إفادة الملك في البيع، أو عدم إباحة الوطء في النكاح، النبي لما يقول: (لا نكاح إلا بولي)، قمت أنا كده منشف دماغي ومتجوز واحدة من غير إذن أهلها، لا يحل لي أن أطأها، حتى لو كتبنا العقد مائة مرة وسجلنا في مائة وزارة، هو لا يحل لي لأنه فاسد في منظور الشرع.

يبقى قال لي: النهي عن الشيء لعينيه زي الميته وزي الخمر، تمام؟ وزي صوم العيد وزي صوم الأضحى هذا نهي للشيء لعينه، يقتضي فساده، وكذا النهي عنه لوصفه الخارج عنه،

زي النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والنهي عن البيع في يوم الجمعة ده أمثلة حنبلية مشهورة، هيترتب عليه نفس المسألة يبقى النهي في الصور دي يقتضي الفساد سواء كان النهي لعين الشيء عبادة أو معاملة أو لوصفه الخارج عنه عبادة أو معاملة في كلتا الحالات يبقى هيقتضي الفساد، وإحنا هنتعرف على مبحث الفساد والبطلان قدام شوية.

قال: ويقتضي الفور والدوام، يعني لما أقول لك: لا تفعل، يعني لا تفعل دلوقتي، مش لا تفعل كمان أسبوع أو أسبوعين، يعني مثلاً أنت بتتكلم قمت قلت لك: لا تتكلم، قمت أنت قعدت تتكلم ويقول لك: أنا مش هتكلم بكرة، لأ ده كده ده كده أنت بتغلس يعني.

يبقى هنا يقتضي الفور ويقتضي الدوام، لما أقول لك: أسكت يعني أسكت خالص من هنا وطلع لحد ما أقول لك: إتكلم، (لا تقربوا الزنا)، مش مرة أنا جيت أزني ما زنتش، وبعد كده أأخذ راحتي، حاشا لله، لأ يبقى هنا من هنا على طول، لا يُعد المُكلف ممتثلًا بترك الزنا إلا إذا تركه ديمة، ولو فعلها في أي مرة، في أي زمن يبقى زاني، تمام؟ مش يقول لك: ما هو أنا عشرين مرة جيت أزني وما زانيتش، لأ يبقى هنا يقتضي الفور والدوام، وهذا مذهب الجمهور، لأن عدم الإتيان بالفعل لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده، في كل الأزمنة.

كده إنتهينا من حلقة النهاردة فيما يتعلق بالقواسم المشتركة في المباحث الأصولية بين القرآن وبين السنة النبوية، قلنا ويشتركان في النسخ، ويشتركان في الأمر، ويشتركان في النهي، كده قطعنا شوط لا بأس به من رحلة الكتاب بتاعنا.

نقف كده النهاردة ونكمل إن شاء الله رحلتنا في الحلقات القادمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً